

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٥

بزيادة فئة بدل العدوى لشاغلى وظائف العلاج الطبيعى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى

لجميع الطوائف المعرضة لخطرها ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨ بتحديد بعض الوظائف

والمجموعات النوعية التى يتعرض شاغلوها لخطر العدوى ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٦٥ مكرر لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية بجلستها بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

تزداد فئة بدل العدوى لشاغلى وظائف العلاج الطبيعى بتدرجاتها المختلفة

بوزارة الصحة والسكان والجهات التابعة لها العاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

المشار إليه ، بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً ويحد أقصى (٤٠٪) من بداية الأجر المقرر للتوظيف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق أول فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف